

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39861 - من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفرًا عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثًا أو ربعًا فعلى قدر ذلك .  
( ط - عن عبادة بن الصامت )